الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ66371ــدد

تــاريخـه : 2012/12/06

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ط م. بتاريخ 30 جويلية 2011.

في حق : شركة ت ت.، شركة ذات صبغة تعاونية مقرها الاجتماعي بـ...، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...دد في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بـ...، محل مخابرتها المختار بمكتب محاميها الأستاذ ط م. الكائن بـ...

ضــد: س ه.، قاطنة بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ40844دد بتاريخ 07 جوان2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض طلب التعويض عن الضرر المهني والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنفة أربعمائة وستة وستين دينارا ومليمـ081ات (466,081 د) لقاء ذلك الضرر وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وإلزامها بأن تدفع للمستأنفة ثلاثمائة

دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 06 أوت 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ش ع. حسب محضر التبليغ عـدد 51223.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2009/11/13 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة) وقد لحقتها من جراء ذلك الحادث أضرارا وجب التعويض لها عنها طبق أحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 وقد طلبت لذلك بواسطة نائبها عرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز اللاحقة بها ثم الحكم لفائدتها بالغرامات القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها عـ11895ـدد بتاريخ 13 جويلية 2010 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التأمين " ت ت. " في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1/ إحدى عشر ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون دينارا ومليم348ـات (11.434,348 د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2/ ألف ومائتان وسبعون دينارا ومليم483ـات (1.270,483 د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ مائتان وستة وتسعون دينارا ومليم500ات (296,500 د) لقاء مصاريف العلاج المبذولة.

4/ ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مائة دينار (100,000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك ".

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي فيما قضي به في خصوص الضرر المهني وإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي لها مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا عن الضرر المهني.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن الضرر المهني غير مشروط قانونا بتعاطي المتضرر لنشاط مهني وبذلك فإن المستأنفة تبقى مستحقة بغرامة الضرر المهني على معنى أحكام الفصل 134 من م م م ت لأن التعويض عنه يشكل جبرا لما تقلص من قدراتها المهنية حتى وان كانت لا تعمل لا سيما وأن الاختبار الطبي قد أثبت وجود ذلك الضرر ورده إلى الحادث.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

مطعن وحيد : خرق أحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين:

قولا أنه يتبين من الاطلاع على ملف القضية أن صورة الحادث تتمثل في أن المعقب ضدها س ه. كانت ممتطية رديفة الدراجة النارية المشاركة في الحادث والتي كان متوليا سياقتها زوجها، واقتضي الفصل 149 من القانون عدد 86 لسنة 2005 أنه " في حالة تعدد

المؤمنين للعربات والمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر ... بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية وتصادق عليها بقرار من وزير المالية " وقد اقتضي الفصل 151 من نفس القانون أنه لا يجوز للمتضرر ... القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة واتفاقية التعويض لحساب الغير قد تضمنت بفصلها السادس ما يلي: " المتضررون الركاب الممتطون لعربة برية ذات محرك يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن هذه العربة...". والمعقبة تمسكت بأحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين وبأحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير منذ الطور الابتدائي واستمرت على ذلك أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه والحكم المطعون فيه يتصف بخرق أحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين ويستحق النقض من هذه الناحية.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين:

حيث نص الفصل 149 من مجلة التأمين أنه :" في حالة تعدد المؤمّنين للعربات أو المجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية ".

وحيث اقتضى الفصل 151 من نفس المجلة على أنه :" لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة ".

حيث أنه وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن مقتضيات الفصلين 149 و151 من قانون التأمين لا يجد أي مجال للانطباق في قضية الحال باعتبار وأن الفصلين يندرجان ضمن القسم الثالث من المجلة والمتعلق بإجراءات التسوية الصلحية وهي ليست صورة قضية الحال وتقديم مطلب في التسوية الصلحية هو أمر اختياري وطالما أن المعقب ضدها لم تتقدم بهذا المطلب فإنه لا يمكن مواجهتها بأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين ولا بأحكام الفصلين 4 و 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير ضرورة وأن هذه الاتفاقية لا تهم إلا أطرافها عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقود وبات هذا الدفع في غير طريقه.

وحيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون خرق للقانون لذا اتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس06 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه